

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعالة |

71 | من 027 إلى 187

عمر زعالة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا هو المجلس السابع عشر انعقد بعد صلاة المغرب من يوم الاثنين العشرين من شهر - 00:00:00

الحجـة عام ثمان وثلاث واربعـة والـفـ. مستعينـين بالـلـه سـبـحانـه وـتـعـالـى طـالـبـيـن مـنـه التـوـفـيق وـالـسـدـاد وـكـنـا قد وـقـفـنـا قـبـل الصـلـاـة عـنـدـ بـاب جـامـع الـقطـع او الصـفـحة الـقـضـاء فيـ من اـرـتـدـ عنـ الاـسـلـام نـعـم - 00:00:20

الـقـضـاء فيـ من اـرـتـدـ عنـ الاـسـلـام قالـ وـحـدـثـنـا يـحـيـيـ عنـ مـالـكـ عـزـيزـ اـبـنـ اـسـلـمـ انـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ منـ غـيرـ دـيـنـ وـفـضـلـ قـالـ يـحـيـيـ سـمـعـتـ مـالـكـاـ يـقـولـ مـعـنـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـيرـ دـيـنـ فـاضـرـيـهـ عـلـقـاءـ اـنـهـ مـاـ خـرـجـ مـنـ - 00:00:50
فـانـ تـابـواـ لـماـ قـاتـلـ وـذـلـكـ لـوـ اـنـ قـوـمـاـ كـانـوـ عـلـىـ ذـلـكـ رـأـيـتـ وـاـنـ يـدـعـوـ اـلـمـسـلـمـ يـسـتـابـوـاـ فـانـ تـابـواـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـتـوبـواـ قـتـلـوـ بـذـلـكـ فـيـمـاـ تـرـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ مـنـ خـرـجـ مـنـ - 00:01:10

يـهـوـدـيـةـ إـلـىـ النـصـرـانـيـةـ وـلـاـ مـنـ النـصـرـانـيـةـ إـلـىـ الـيـهـوـدـيـةـ. وـلـاـ مـنـ غـيرـ دـيـنـ مـنـ اـهـلـ الـادـيـانـ كـلـهـاـ اـنـ اـلـاسـلـامـ. فـمـنـ خـرـجـ مـنـ اـلـاسـلـامـ نـظـيرـهـ وـظـهـرـ ذـلـكـ ذـلـكـ الـذـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. قـالـوـ حـدـثـنـيـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ القـادـرـ عـنـ اـبـيـ اـنـ قـدـمـ عـلـىـ عمرـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـجـلـ مـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ - 00:01:40

يـعـنـيـ مـسـأـلـةـ وـعـلـمـنـاـ فـاـخـبـرـهـ ثـمـ قـالـ عـمـرـ هـلـ كـانـ فـيـكـمـ مـنـ مـضـرـ فـقـالـ نـعـمـ رـجـلـ كـانـ رـفـعـ

قـالـ فـمـاـ فـعـلـتـ بـهـ ؟ـ قـالـ قـرـبـنـاـ فـضـرـبـنـاـ عـنـقـهـ فـقـالـ عـمـرـ اـفـلـاـ حـوـزـتـهـ - 00:02:00

كـلـ يـوـمـ رـدـيـفـاـ وـسـتـرـتـمـوـهـ لـعـلـهـ يـتـوبـ وـيـرـاجـعـ اـمـرـهـ اللـهـ. ثـمـ قـالـ عـمـرـ اللـهـ اـمـنـيـ اـنـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـانـيـ عـنـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الشـامـ قـالـ اـبـنـ خـيـرـيـنـ اـبـنـ خـيـرـيـ - 00:02:20

عـلـىـ مـعـاوـيـةـ فـقـالـ لـهـ مـوـسـىـ اـنـ اـبـوـ حـسـنـ اـنـ لـمـ يـأـتـيـ بـارـبـعـةـ شـهـادـهـ فـلـيـعـطـيـ بـرـمـتـهـ. فـلـيـعـطـ بـرـمـتـهـ يـعـنـيـ يـسـحبـ بـحـبـلـهـ وـيـسـلـمـ اـلـىـ اـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ اـذـاـ وـجـدـ مـعـ - 00:03:00

اـمـرـأـتـهـ رـجـلـاـ اـنـ يـقـتـلـهـ اوـ يـقـتـلـهاـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ اـمـرـ كـبـيـرـاـ قـدـ لـاـ يـتـمـالـكـ اـلـلـاـنـسـانـ نـفـسـهـ اـلـاـ اـنـ فـيـ اـجـازـهـ هـذـاـ فـتـحـاـ لـبـابـ الـعـدـوـانـ بـاـنـ يـقـتـلـ اـنـسـانـ شـخـصـاـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ يـدـعـيـ اـنـ وـجـدـهـ - 00:03:40

مـعـ اـمـرـأـةـ فـاـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ شـهـادـهـ فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـقـتـلـ كـمـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ وـكـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ وـحـكـيـ

عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ. نـعـمـ. الـقـضـاءـ فـيـ الـمـمـدـودـ قـالـ يـاـ قـالـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ - 00:04:00

رـجـلـ مـنـ بـنـيـ سـلـيـمـ اـنـ وـجـدـ مـنـ هـنـاـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ قـالـ فـجـئـتـ بـهـ اـلـىـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ اـحـدـ هـذـهـ

الـنـسـمـةـ فـقـالـ وـجـدـتـهـ ضـائـعـةـ بـغـتـ فـقـالـهـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـهـ رـجـلـ صـالـحـ. فـقـالـ كـذـلـكـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ. فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـذـهـبـ - 00:04:20

قـالـ حـيـنـ سـمـعـتـ مـالـكـ لـيـقـولـ اللـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـنـبـوذـ عـنـاـ حـرـ وـانـ وـلـاءـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ هـمـ يـلـيـثـونـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـسـاحـةـ قـالـ فـقـالـتـ فـلـمـاـ كـانـ

عـمـرـهـ عـمـاـ الـفـتـيـ اـخـرـجـهـ سـعـدـ. وـقـالـ اـبـنـ عـطـيـهـ قـدـ كـانـ عـادـ اـلـيـ فـيـهـ. فـقـامـ اـلـيـ عـبـدـ عـبـدـ بـنـ زـمـيـ. فـقـالـ اـخـيـ اـبـنـ وـلـيدـ - 00:04:40

وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ فـتـسـاـوـيـ اـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ سـعـدـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـبـنـ اـخـيـ قـدـ كـانـ عـهـدـ اـلـيـ فـيـهـ وـقـالـ عـبـدـ اـخـيـ

وابن والدتي ابي ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يا عبد ثم قال يا عمر يا عبد - 00:05:20

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد في الفراش للعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت جماعة تحت جبيم قال ابن عبدالله زوجها اربعة وعشرين وعشرة ثم تزوجت وانحلت فمكثت عند زوجها اربعة عشر ونصف ونصف جار. ثم ولدت ولدها كان زوجها وذكر ذلك - 00:05:40

اللهم اسوة من نساء الجاهلية قدماء فسائلهن عن ذلك فقالت امرأة منهن الا اخبرك عن هذه المرأة؟ هلك عنها زوجها حين حاملته ورفت عنها الدماء الذي نكح واصابه ولدا ما تحرك الولد في بطنه وكبر فصدقها عمر ابن الخطاب فرق بينهما طال عمر - 00:06:20
اما انه لم يبلغ ويعذكم الا خير وانواع الحق ولد من اول. قال حدثني مالك عن ابن سعيدان سليمان ابن يسار ان عمر كان هذا واولاد الجاهلية بمن ادعهم في الاسلام. اتى رجالان كلاهما يدعى ولا تمرا. فدعاهم طائفان فنظر اليهما فقال القائل لقد - 00:06:40

ثم دعا المرأة ظن انه قد استمر ثم انصرف عنها الدماء ثم خلف عنها لا تعني الاخر فلا هادي من ايهم هو قالوا حدثني مالك انه عمر ابن الخطاب او عثمان ابن عفان احدهما في امرأة - 00:07:00

وذكرت ان حرة فتزوجا فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده باثنين. قال سمعت مالكيه يقول والقيمة في هذا غدا ان شاء الله القضاء في مرض ولد مستلحق. قال يحيى سمعت مالكا يقوله بنون فيقول احدهم - 00:07:30

ترى بان فلانا اينا ان ذلك الناس هنا يعبد بشهادتين انسان واحد ولا يجوز اقرار نادي القرن على ابيه يعطي الذي شهيد له قدرًا قال مالك فيكون علمي شاهدا الذي استلتحق مائة دينار. وذلك النصف ميراث مستلتحق لو ناحي. ولو اقر لون اخر قد مات الاخر واستكمل حقه - 00:07:50

وهو ايضا بمنزلة المرأة لو ثبت عن المعدة كلهم ان كانت امرأة والدة ثم ندين دينه. وان كانت على حسابها صاحب دين معشر جاهله واعطي الغانم حقا كله وليس هذا كله فان لم يعرف - 00:08:20

لانه قال ولدها الا الحقت بها ولدها. وبعد ذلك اتركه. قال حدثني مالك عن قال يعترض سيدها انقذها لما بها الا الحقت بها به ولدا. فارسلوهن بعد انسكون. قال سمعت مالكي يقولون عندنا في ام - 00:09:00

اكثر من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة وليس قال مالك وعلى ذلك القضاء في المياه ولو حدث يحيى عن مالك عن عبد الله بن بكر بن حمد بن عبد الحزم انه - 00:09:50

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سين مهزوز حتى كعبين ثم يرسل الاعلى عن الاسفل ابي هريرة رضي الله عنها قال محمد بن عبد الرحمن عبدالرحمن قال لا يمنع قال 00:10:30

عن رسول الله ابو هريرة ما اني اراك على معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم. نعم. يحفظ هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن الاعرج الحديث الذي قبله معروف وفي حديث احاديث الأربعين النووية لا ضرر - 00:11:00

قال ضرار قوله القضاء في المرفق او المرفق كلاهما صحيح يعني في الاشياء التي يرتفق بها ويستفاد منها وينتفع بها ولا ضرر في على الغير مثل الجدار الذي يكون بين الجارين يكون لاحدهما فاذا احتاج الجار ان يستعمل هذا - 00:11:30

اذا جدار جاره يضع عليه خشب اسقفا لسيارته او نحو ذلك. ولا ضرر على صاحب الجدار فانه لا يمنعه من ذلك. فهنا شرطان ان يحتاج الجار الى ذلك والا يكون على المال في ضرر - 00:12:00

ولا يحتاجه لنفسه. فهنا لا يحول بينه وبين جاره ولذلك شدد ابو هريرة في هذا مع ان الامام مالك رحمه الله لا يرى انه على الوجوب. بل يرى انه على الاستحباب. حمله على الاستحباب - 00:12:20

نعم. قال حدثني مالك عن بانه عند مالك القاعدة الاصلية لا يحل ما هل امرئ مسلم الا بطيب من نفسه. لكن من باب الافضل ان يترك لجاره هذا فمن اجل ذلك النهي عند الامام مالك هنا ليس للتحريم. نعم. قال - 00:12:50

فاراد فابي محمد ابن عمر ابن الخطاب محمد ابن سلمة فامر ان يخلی سبيله وقال محمد لا فقل عمر لما تمنع اخاك ما ينفعه ولك نافع تسقي بهم ونواقفهم ولا يضرها. فقال محمد لا والله ما قال عمر والله ليغير - 00:13:20

ولو على بطنه. طيب وهذا يدل على الوجوب او الاستحباب؟ على الوجوب. لذلك الامام الشافعي انكر على ماله يقول ان مالك ذكر حديثا في النهي عن المぬ وذكر اثرا لعمر - 00:13:50

في العمل بهذا الحديث ومع ذلك يقول انه ليس للجوع. يقول ولم يذكر مخالف لعمر في هذا نعم. فقال عمر والله لا يمرون به ولو على وطنه عمر ان يمر به ما فاع على الطحال. قالوا - 00:14:10

كان في حاله فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر ابن الخطاب بتحويله انقضى القضاء في قسم في قسم الاموات. قالوا حتى ثاني يحيى عن ما لك عن ثور ابن زيد انه قال بلغني ان رسول الله - 00:14:30

صلى الله عليه وسلم قال اي ما تل او ارض قاسية الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما داعي ان ادرك الاسلام ولم تغسل به على قصر قال ثم يقسم بينهم والمساكين - 00:15:00

بهذه المدينة القمر في الطوارئ والحنيسة. قال حدثني يحيى عن مالك عن حرام لسعد ابن علي صلى الله عليه وسلم انحروها قال تعالى ذلك الى عمر ابن الخطاب فامر عمر كثيرا من الصلت ان يقطع يديه ثم قال عمر اراك تودعهم ثم قال عمر والله لاظلمنك غربا يشق عليه - 00:15:30

طاري فقال المزني قد كنت والله مائة درهم. فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة. ولكن مضى امرنا سيدنا ان على انه انما يغضب الرجل قيمة بعيد من تابتة ماخذا - 00:16:10

قال فانه ان كان نكادا وبينه على انه اراد وصار عليه فنمر عليه. وان لم تكن فهو ضامن للجمل قال فان الرسالة مصدر في ذلك والخياط مثل ذلك والصائم مثل ذلك. ويحرثون على ذلك الا ان يأتيه بامر الله يستعملون في مثله - 00:16:30

قالوا وسمعت ذلك يقول في الصبار يدفع فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي عطية انه لا يظلم على الذي لبس قال الكفالة مضى علينا كلمة حميل ما معناها؟ قلنا الكفيل والضامن فالحملة هي الكفالة - 00:17:10

ضمان والحوال اي التحويل لا يبغون عنها ولا اي تحويلها. وهي التي يعبر عنها عندنا في فقه الحنابلة الحوالة. نقل الحق من من ذمة الى ذمة اخرى. نعم. قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا في رجله خير الرجل عن الرجل بديننا وعليه انه - 00:17:50 وانه لا يرد على صاحب الاول. قال ثم يهلك المتحمل عيوب الناس فان الذي تحمل له يرجع على غريم اول القضاء فيما يبتعد بنو ابي عين قال يحيى يقول او الصبغ - 00:18:20

وهو في ذلك من خيار فان كان متوفى الصبر والثواب ما لا يجوز انه قال ان اباه اتى به الى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما - 00:19:10

أكل ولدك لحمته من مثل هذا؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا حتى ثاني ما لك النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يجوز في ايش؟ ماذا يجوز من؟ من جمع نحلة وهي الهبة - 00:19:50

جمع نحلة وهي الهبة. اي العطية والهدية. نعم ولو حدثني مالك عن ابن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر الصديق كان نحالها جادا عشرين وصفا من ماله - 00:20:10

فلما حضرته الوفاة قال والله يابني ما من الناس احد احبوا الي يقينا بعدين ولا عز علي فقرأ بعدها واني كنت هنا حالي واحتذى واحتذى واحتذى ان كان لك - 00:20:30

انما هو اليوم عن هو عليه وانما هما فاقتسموا على كتاب الله. قالت عجبت يا ابتي والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي قالوا ثم يمسكون فان ما اتى من احد قال ما لي بيده لاعطيه احدا. وان مات هو قال هو - 00:20:50

قد كنت اعطيته ايات من نعم النحل نحن من نحل نحن فلم يحزها. الذي نحينا حتى تكون ان مات لورثته ما هي؟ نعم. حديث النعمان ابن بشير عند الامام مالك هو للاستحباب - 00:21:20

عند الامام مالك لا تجب التسوية بين الابناء في العطية والنحل واستدل على صرف هذا الحديث او استدل له باثر ابي بكر انه نحل ابنته عائشة عشرين وصفا دون غيرها. لكن عائشة لم تقبضه. فلما جاءت بوفاة ابى بكر اخبرها ابو بكر انه - 00:21:40

وميراثا ليس لعائشة فيه حق الانفراد الا ان فهذا فعل الصديق هذا هو استدلال الامام مالك وعلى هذا الجماهير من العلماء اما عندنا المذهب الحنفي فهو من المفردات وجوب التسمية بين الابناء في العطية غير النفقة كل ابن على حسب ما يحتاج اليه لكن العطية - 00:22:10

الهدية التي يهديها الاب لابنائه عندنا في المذهب يجب التسوية بينهم لكن الجمهور حتى ان اسحاق ابن راهوية كان على مذهب الامام احمد ثم رجع الى مذهب الجمهور نعم لا يجوز من العطية - 00:22:40

قال يحيى سمعت ذلك يقول الامر عندنا في من اعطى احدا عطية فاشهد عليها من اتي طبعا عند ما لك يمنع العطية ان ان يؤثر احد الابناء بالمال كله عند الامام مالك هذا ممنوع العطية المحرمة عند ما لك - 00:23:00

النحلة المحرمة هي ان ينحل الاب ابنه كل ماله هذا لا لكن ان يؤثره بشيء من ما له هذا جائز عنده لكنه غير مفضل ترك المستحب وهو العدل بين الابناء نعم ما يجوز من العطية قال - 00:23:20

قال قال مالك ومن اطعت جاهده فان ابى الذي ارد ان يقلب حرم المعطي من ابى ان المعطي مدى عليه اذا كان اذا كان له شهيد واحد فان لم يكن له شهيد فلا شيء له قال ملك من - 00:23:40

انه اعطي فان اراد المعطي ينسى وقد اشهد على حين طاف الانسان ذلك لا واذا قام صاحبها اخذها القضاء من ربا قال وحدثني مالك عن جبر الحسن عن ابى قطuan ابن ضعيف بنى ان عمر ابن - 00:24:10

جوهاها مهبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع بها يرى انه انما اراد من الثواب فهو على هيئته يرجع فيها قال حين سمعتم ذلك يقول الامر مجتمع عليه عندنا ان ننهي بات اذا تغير فان المؤمن بنور الثوب زائد نقصان فان على المأمور - 00:24:30

وان يعطي صاحبها قيمة يوم قبضها الاعتصام في صدقة قال هذا من المصطلحات ايضا الفقهية في الموطن الاعتصام وفعله اعتصر في الصدقة اي الرجوع فيما يعطي هل يجوز له ان يرجع في الصلاة - 00:24:50

تكلم مالك عن هذه المسألة نعم الاعتصام من قال الامر عندنا الذي نقتني فيه ان كل من صدق على عالم فليس له ان يعتضم شيء من الصدقة قال الذي اعطاه فليس لديك ان تصير من ذلك شيء بعد ان تكون عليه الديون قال منكم يعطي الله منه ما لبته الرجل عندما تنتح يقيل وللما - 00:25:10

الذى اعطى ابوه في يريد ان يعتضم ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحن ابوها المحل انا اعتذر عن الجمال القضاء في العمارة حدثني مالك عن جامع قال ايمما رجل - 00:25:50

لا ترجعوا الى الذي اطابنا لان سيدنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع دمشقيا قاسما محمد عن العمارة وما يقول الناس انهم على جنوطمهم قال يحيى سمعت ذلك يقول على ذلك الذي عمرها اذا لم - 00:26:20

قال وكانت بنت زيد بن الخطاب عاشت فلما توفي البنت وزيد عبدالله بن عمر المسكن ورأى انه هنا قال وحدثني مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة فقال - 00:26:40

ثم لباسنا فان جاء صاحبه لا شأنك بها قال فضل قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك ولا خيك قال فضالة الابل قال ما لك ولها قال معاذ ما لك ولها معها سيقاؤها وحذاوتها - 00:27:10

قال في طريق الشام فوجد صورة فيها فقال له عمر عرفها عن ابواب المجد والكره لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضى سنة فجاء الى عبد الله ابن عمر فقال له اني وجدت لطاف ما ترى فيها فاما ترى فيها؟ فقال عبد الله ابن عمر فقال قد فعلت - 00:27:30

قال زد قال قد فعلت فقال عبدالله ابن عبد الله لا امرك ان تأكل ولو شئت لم تأخذها القضاء في استهلاك اللقطاء قال سمعت مالك يقول عندنا في العبد يجد النقطة ويستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في وذلك سنة اتها في رقبته اما ان يعطي - 00:28:00

ثم في رغبته ولم يكن على سيده في شيء القضاء في الطوال قال القضاء في الضلال الضمان القضاء في الطواف نعم جمع ضالة نعم جمع ما قال مالك عن يحيى ابن سعيد عسل ابن الانسان - 00:28:20

فامرء عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات قال له ثابت انه قد شاغلني عن ضياعته فقال عمر حيث وجدته قال وحدثني مالك قالوا

حتى اذا كان صدقة الحي عن الميت. انه قال قال تعالى - 00:28:50

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد حائط كذا وكذا صدقة عنان حائط سماه. قال حدثني مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:40

ان امي اقتتلت ان امي افتنت نفسها. ان امي افتنت نفسها. واوراها لو افاصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال قال نهى المال وهو نخل فساد عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اوجبت في صدقتك وخذها بميراثك. الامر بالوصية قال - 00:30:00

قال عند هذا من احاديث عمدة الاحكام فيحفظ بالسند المعروف. نعم. قال مالك والامر مشروعان عندنا عند بوصية او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له وذلك ان رسول الله - 00:30:40

صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم لو شيء يوصي به ان يبيت لا يتيت عنده مكتوبة. قال ما لكم فلو كان الموصي لا يقدر على تغماصيته ولا ما ذكر فيها الا عتق. كان - 00:31:20

قال جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسبيل. اخبر انه قيل لعمر ابن الخطاب ان ها هنا غلاما يافاعا لم يحترمني غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس فقال عمر بن الخطاب فليوصل قال عمر - 00:31:30

ذلك الماء بثلاثين بثلاثين الف درهم. وابنة عمها التي اوصانا هي ام عمرو التي ام عمرو بن موسى فيوصي قال فليوصي قال بثلاثين ثلاثة وثلاثين قال لا يعرفون ما يوصون به. فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما ينصبه. وكان مغلوبا على عقله فانا اوصيتك. الوصية - 00:32:10

بالثلث لا يتعدى. قال حدثني مالك عن ابن ابي وقاص عن ابي انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله قال رسول - 00:33:00

صلى الله عليه وسلم قلت واقع الشاطر قال لا قلت ثم قال رسول الله ثم قال وبعد اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصلى فتعمل صالح الا تستمتع درجة ورفة ولعلك ان تخلف حتى ينتفعك - 00:33:20

اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تغضب على اعقابهم. لكن البائس سعد بن قولاته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم او من اجراته ان كانت له اجارة بقدر صديقه مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عاد؟ قال نعم. قال وسمعت ذلك يقول ان الذي يوصي به فيقول - 00:33:50

ويأخذوا فيسلم اخواني قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن احسن ما سمعت في وصية حاملا في قضايا وما يجوز لها ان تحمل كم مريض فإذا كان غير المخاوف على صاحبه فان صاحبه يسرع من ماله ما يشاء اذا كان المرض قال وكذلك - 00:34:30

اول حملة بالشهود والسرور وليس بمرض ولا نتعرف على في كتابه وبشرنا باسحاق يعقوب وقال فلما قال فاول الاهتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والواردات حوالين كاملين وقال وحمله - 00:35:10

قال الوصية ان ترك خيرا ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. لا ساقها ما نزل من قسمة الفراغ في كتاب الله عز وجل. قالوا قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي في وصيته - 00:35:40

صنع ذلك ومنعه الوصية وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فيدعوه له ان ذلك لا يلزمني ورثة ان يرد ذلك ان شاء الله وذلك ان الراجعون اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء يخرج من جميع خادم يتصدق به او يعطيه من - 00:36:30

استئذانه استئذانه ورثته جائزة على الورثة حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في وحين هم احق من ثلاثيمان منه كذلك حين يجوز على بعضهم مرة حين تحضر الوفاء فيفعل - 00:37:00

وقد احببت فان ذلك جائز اذا قالوا كان اعطى بعض مرتد شينا لم يقبضه ابا مرثة يوجد في ذلك فان ذلك لا يرجع الى الورثة ميراثا الى كتاب على كتاب الله. لأن الميت لم يلد - 00:37:20

قال كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله فانها تقبل باربع وتدمر بشمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم. قالوا حدثني مالك عن - 00:37:50

سعيدة انه قال سمعت قاسم محمد يقول كان عمر ثم انه خلق فجاء عمر فادركته جدة فنازعته ايه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ودخل بينها وبينها وبين قال فما رجعه عمر - 00:38:20

قال يحيى سمعت مالك يقول هذا الرجل الذي يأخذ به في داره. العيب في السلعة وضمانها. قال يحيى سمعت مالكا؟ العين في قال سيدنا قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتعد عن صلة النحل والثياب والعرض فيوجد ذلك البيض الوجائز فيرده ايهما - 00:38:50

قالوا فما كان فيه من الصان بعد ذلك كان عليه وان الرجل ليقبض الصلة من زمان هي فيه نافخة من هو فيها يرد في زمانه فليس له ان يذهب من باب رجل او يخفظها منه رجل فيبيع بدينار او يوصفها وانما ثمنها دينار ثم يرجى قيمتها يوم القيمة - 00:39:10 فليس على الذي قال مالكا يوم كان يجب فيه القدر كان ذلك عليه وان استغفر قطعه واما ان يهرب السارق ثم يأخذ بعد ذلك فليس استيقاظ الخطيب الذي يضع عنه حدا قد واجب عليه - 00:39:50

تلك وانما يقدس الانسان اعماله وقد بلغني انك جعلت طيبا تداويه فان كنت تبني وان كنت متطلبها فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار. فكان وقال عبدا بغير ولمثله قال ولكنه يأكل في ويكتسي بالمعروف فإن هذا ثمنه للذي بقي له قال وصفة مالك يقول ابن عبد الوالد يحاسب يحاسب ولده - 00:40:20

قال وحدثني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاجة فيشتري الرواحل فيضرب ثم الحاجة فافلس فرفع قال فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداء نقسم بينه وبينهم واياكم والدين فانه له هم واخره خراب - 00:41:30

او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول الصلة عندنا في جنابة امين ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح بانساننا او شيء ان ذلك في رقبة العبد ذلك رغبة قل ذلك او عقل ما جرى عطي وامسك وناموا - 00:42:10

ليس عليه شيء غير ذلك بالخيار. ما يجوز من المحن. قال وحدثني مالك عن قال قال يحيى قال مالك ابن عبد الله ان من نحل اينا صغيرا له ذهبا وغلق ثم يده انه لا شيء الا ان يكون العاب معنها بعينها او دافع عن اهل - 00:42:40

عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز من اعتق شركا له في مملوء قال قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد يقوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاء حصة - 00:43:10

قال مالك وربع ونصف سحبا من الاسفل بعد موته. وذلك ان عتاقه ذلك الشخص وفاة ميت وان سيده كان مخيرا في ذلك معان. فلما وقع اليه فكيف فان ذلك لازم لشركاء ورثته وليس من شركائه من يتأثر بذلك عليه وهو في ثلث مال ميت عند الاسلام في ذلك ضرر - 00:43:30

قال مالك ولو اعتق رجلا وذلك منزلة الرجل ثلث عبده وذلك ان امر الميت يجهزه في ثلثه كما ان عمر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق - 00:44:20

قال يحيى قال مالك منعت عبدا له ثبت اتقى حتى وتم حريرته ويثبت ميراثه فليس من سنته ان يشترط عليه مثلما يشترط عليه عبدا ولا يحمل عليه شيئا من الاطلاع على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شيئا كلا وفي عبد قوم عليه قيمة علي - 00:44:50

واعتقاد العبد. احق باستكمال عتاقه ولا يخلطها بشيء من العلم. من اعتق لا يملك مالا غيره. قال حتى اتاني مالك عن ابن سعيد وغير واحد عن ابي الحسن البصري عن البصري. وعن محمد ابن سيناء ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه - 00:45:10

ستة ستة عند موته. قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيره. نعم. هذه سنة انفرد بها اهل البصرة. واحتاج اليهم فيها اهل المدينة. فهذا حديث الحسن حديث محمد ابن سيرين يرجع الى عمران ابن - 00:45:30

ابن حسين الذي اقام بالبصرة وهو الذي حدثهم بقصة هذا الرجل الذي اعتق ستة عبيد له عند موته فالنبي عليه الصلاة والسلام اجاز

منهم عتق اثنين فقط. وابقى الاربعة يعني - 00:46:00

جاز الثالث ان الانسان في مرض موته لا يجوز له ان يوصي او ان يتصدق بما يزيد على الثالث اه اهل المدينة لم يقع لهم هذا الحديث
الا من طريق اهل البصرة. نعم. قال وحدثني - 00:46:20

ان رجلا في امارة امان ابن عثمان اعتق رفيق النوم كلهم جمیعا ولم يكن له مال غير عثمان بتلك الى ثلاثة يقول يعبد ان لم يشتري
قوم كاذب وذلك ان عدا المكالمة واذا تم ذلك وليس مع العبد مكان المنزلة ما كان له من ولاد انما اولاده منزلة العقاب - 00:46:40
لان السنة التي نختلف فيها ان العبدین ولم يتبعه ولد. وان المکاد اذا کتب تبعهم عنه ولدهم ولده. قال ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا
قال ان عبدي اذا بيع واشتري - 00:47:20

يدخل ولده في ماله. قال ما لك وبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح هو وماله ولم يؤخذ ولده. عتق امهات الاولاد وجامع وهو يستمتع
بها فاذا مات فهي حراء. قالوا حتى فهي فاذا مات فهي حرة. نعم. امهات الاولاد المقصود بهن - 00:47:40
الامة اذا وطئها سیدها فولدت. فهذه تسمى ام ولد. فعمر الله عنه يرى انه لا تباع ولا توهب ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي
حرة نعم. قال وحدثني مالك ان وما نابه ان عمر الخطاب قد ضربها سیدها بنار او اصابها بها فعتقها. قال مالك - 00:48:10
تجوز او يبلغ مبلغ المحترم وانه لا اعتاق المولى عليه عمر ابن الحاکم انه قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان جارية لي كانت تقع قال مني فجئتها وقد فطنت - 00:48:40

شاة من الغنم فسألته عنها فقالت اكلها الذئب علي فاسفت عليها. وكتت منبني ادم فانا اقمت وجهها وعلي فقال له رسول الله صلی
الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت فيها فقالت في السماء فقال من انا؟ فقال - 00:49:10

انت رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتقدتها. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتقدتها. نعم. قوله عن عمر ابن الحکم هذا غلط من
مالك جميع من روی هذا الحديث عن هلال يقولون معاویة ابن الحکم - 00:49:30
وهو الصواب وهذا قصة معروفة الذي الرجل الذي دخل في الصلاة فلما عطس احدهم قال له قال الحمد وقال يرحمك الله بارتفاع من
صوته فنظر اليه الصحابة او اشاروا اليه او نحو ذلك فقال - 00:50:00

الى اخر القصة التي عندنا حديث في صحيح مسلم وهذا الحديث تدل به على صراط الایمان في الرقبة المعتقة الرقابة الواجبة يجب
ان تكون رقبة مؤمنة وفيه اثبات ان الله سبحانه وتعالى في السماء وان هذه اللفظة الصحيحة ان يقال الله - 00:50:30
في السماء ويفصل بفي اي على فكلمة في او الحرف في يأتي بمعنى علو يدل عليه. وفيه ان من اقر بان الله في السماء واقر لرسول
الله صلی الله عليه وسلم انه رسول الله فانه مؤمن يؤخذ على ظاهره ويحكم - 00:51:00

له بالایمان. نعم. قال وحدثني ماجد هشام على بيت الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتب الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ثالثا
وسوداء فقالوا يا رسول الله ان علي رغبة مؤمنة فان كنت تراه مؤمنا اعتقدتها فقال لها رسولنا صلی الله عليه وسلم اتشهدین -
00:51:30

اشهد ان لا الله الا الله. قالت نعم. قال اتشهدین ان محمد رسول الله؟ قالت نعم. قال اتوقني بالبعد بعد الموت. قال لقالت العبد. قال
رسول الله فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه. قالوا الانصاري وكانوا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:51:50
تكون عليه رقبة. هل يجوز له ان يعتقد ولا تهزينا؟ قال نعم. ذلك يجزئ عنه ما لا يجوز ان العجز في مقام واجبة. قال قال لانه يضع
ولا اعمى ولا بأس ان يعتقد النصراني واليهودي والمجوسى تطوع. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه - 00:52:20
فالمن العناق قال ما لكم فاما الرقاب فالواجبات التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتقد بها الا رقبة مؤمنة. قال مالك ولا يطعم فيها احد
على غير دین الاسلام. عتق حيا للميت. قالوا حدثني ما لك عبدالرحمن ابن ابي عورة - 00:53:10

قال عبد الرحمن عليه وسلم نعم قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نوم نام. زوج النبي صلی الله عليه وسلم لقاء من كان
يرى. قال فعلية وهذا احب ما - 00:53:30

قال قال رسول الله صلی الله عليه ثمنا وانفاسها قال ايش؟ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم معناها ان اضلاها ثمنا واغتسل عند

اهلها. مم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمران نعتق ولد زنا وامة مصير الولاء لمن عتق. قال حدثني مالك عن هشام ابن عوف -

00:54:00

النبي صلى الله عليه وسلم يكون هناك فعلت فذهبت فقالت لهم ذلك فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امان رجال يشترطون جنوطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط لا ليس وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شر قضاء الله - 00:54:30

وانما الولاء لمن اعتق. نعم. نقف للاذان ثم نستكمل ان شاء الله نعم. وقفنا عند حديث عائشة رضي الله عنها في الولاء لمن اعتق نواصب. قال حدثني مالك عن عن عبدالله بن عمران عائشة ام المؤمنين اراد ان تشتري جنازة؟ قال لا فقال انوي نبيعك على ان ولائها لنا. فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه - 00:55:20

فقال لا يمنعك ذلك ان من لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعطى. قال وحدد الامام تستعين عائشة ام المؤمنين. فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم فما هداك صبة واحدة - 00:55:50

فذكرت ذلك البعيرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولا. قال ما يكن قانع وسعيد فزع مات عمرته النعمان اذا ذكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال نعم الولاء لمن اعتق المقصود بذلك ان السيد اذا اعتق عبده - 00:56:10

فان ولاءه له. يعني العلاقة تبقى بين السيد وبين العبد معتق وتأثيرها ان هذا العبد لو مات ولم يخلف وريث من النسب لم يكن له ولد ولا زوجة لا من النسب ولا من المعاشرة ولا ابناء الى اخره لم يخلف من يرثه فان من اثر الولاء - 00:56:40
ان يكون للسيد. ان السيد يرث عتيقه. وهنا هؤلاء الناس الذين ارادوا ان يبيعوا بريمة الى عائشة رضي الله عنها قالوا نحن نبيعك اذا عاش وولاؤك لي - 00:57:10

فهم كما يقال يريدون الامرين جميعا. يريدون الولاء لهم ويريدون الثمن لهم فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان هذا الشرط باطل. ولا ينفع لانه مخالف لكتاب الله. وان الولاء يكون لمن اعتق ليس لمن - 00:57:30

لان من باع استفاد. فليس له ان يأخذ شيئا زائدا عن ذلك. لكن من اعتق استفاد شيئا مقابلا فكان الولاء له ولذلك الولاء لحمة كل حمة النسب لا يمكن بيعها ولا هيبيتها كما في حديث - 00:57:50

عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهو حديث غريب هذا من غرائب الاحاديث اسناده غريب. فنهى عن بيع الولاء وهبته مع نهي عن بيع الولاء وهيبيته. نعم. قال مالك في العمر يبتعد نفسه من سيدتي علي ولم جاءنا ذلك - 00:58:10

وانما الورع لمن اتى الله ولو ان رجل لمولاهم صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن عذب او يأذن له ان يوالي من شاب تلك الهبة ولذلك وقال موالي امهم بل هم موايننا فاختارت فقضى عثمان عن السبعين بولائهم قالوا حدثني مالك - 00:58:30
عن عبد له ولد من امرأة لمن ولاتهم. فقال سعيد انه ان مات ابوه وعبد لم يعتق. فولاهم لموال امهم قال مالك ولد الملاعنات من المواتي قال العربي ارحب بابي وانما ورث ولد منعجم عن امه قبل ان يعتاد الامام ابوه. لانه لم يكن الناس نسب ولا عظمة. فلما ثبتنا سابه - 00:59:10

وابو العبد فمات احدهما وابوه عبد جرها قل جر الجد ابو الاب ولا اميلا. قال مالك في العامة تعتق وبا حامد؟ نعم. وزوجها مملوك. هذى العبارة الاخيرة فبات احدهما قال ما لكم في الهمة تعتقدون يا حامل وزوجاءكم لو ثم يعتق زوجها قبل ان بعد ما ترى ان ولاء ما كان بمظهر الذي اعتق امه - 01:00:00

لان الذي تحمل سيدني قال وترك بنينا وثلاثة اثنان عن الام ورجل اثنان لام ايوة له ثلاثة اثنان وثلاثة اثنان لهم ورجل فهلك احد الذين منهم وترك ماله ومماله ومغاني فورته - 01:00:50

ثم اهلك الذي طيب قوله لام ورجل لعله اي اخ لاب ابناء العلة او اولاد العلة يكون الاب واحد الامهات مختلفات والاخوة باسم يقال لهم ابناء اخياف ابناء - 01:01:40

والاشقاء هم ابناء الاعيان. ابناء الاعيان فيقال ابناء اخلاق ابناء عنات ابناء اعيان نعم. ثم هذا الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنته

واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان به احرز من - 01:02:30

ولاء المowanى و قال هو ليس ذلك انما احرست انما احرست المال. واما ولاء الموالى فلا فلا. ارأيت لو انا كاخ يوم السبت عليك فماتت المرأة وتركت فقال الجهاني ليس كذلك انما هو موانى صاحبتنا - 01:03:00

صاحبنا فاذا مات ونضع فلنا ونام ونحن نرثهم فقضى بالعثمان للجوعانيين بولاء المowanى. قال حدثني مالك انه بلغ ان سعيد فقال سعيد قال قال لم يرجع اليهم ولو ابدا. قال مالك ولكن يهودي والنصراني عبدا على دينه والنصراني. الذي عتق ثمة والذي اعتقه - 01:03:40

هنا لانه قد كان ثابتا قال ما من كان يؤدي اليهود والنصراني قبل ان يمتنب الذين اعتقو ان كان اتقوا حين اعتق مسلما لم يكن يؤدي النصارى من يؤدي المسلمين من ولاء عبد المسلمين شيء لانه ليس ولا للنصراني ولا فولاء عبد المسيح - 01:04:40

المسلمين باسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب القضاة في المكاتب قال يحيى مكاتب والعبد الذي اتفق مع سيده ان يشتري نفسه من سيده. فيتركه السيد ليعمل ويكتسب ويحدد دينه - 01:05:00

هذا هو العبد المكاتب. نعم. قال يحيى ابن يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول المكاتب ما بقي علي من كتابته شيء. وحدثنا مالك عن من وبلغ انه بلغه ان على طول كان يقولان من كتابته شيء - 01:05:20

قال يحيى قال مالك قال يحيى قال مالك فان هالك المكهة وترك منعت لما بقي عليه من كتابته ولو ولدوا في كتابتين او كاتب عليهم مرضوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته قالوا حدثني مال مكانه كان لابن الم وكل وترك على - 01:05:40

وترك ابنته عبدالملك من كتابته ثم اقسم قال ذلك رجل علي اذا سئل عن ذلك فقيل ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان علمتهم فيهم خيرا ويتلوا هاتين قال - 01:06:00

قال بعضهم سمعته عنني يقول في قوله تبارك وتعالى في كتابه واتوب اليه غلاما ثم يضوا عنه من اخر كتابه شيئا قال على خمسة وثلاثين الف درهم ثم من اخر كتابته خمسة الاف درهم. قال ما لك العمر عند وتبعد ما له ولم - 01:06:40

معه ولده الا ان يختلط فيك دعوه قال حين سمعت ذلك يقول في مكاتب سيده له جارية بها حبل منه وبها حبل منه لم قال ان المكاتب مات قبل ان يقضي تلاوته على كتاب الله - 01:07:10

فلا على وجه ارائنا وكاتبها على وجه الرغبة وطلب المال ابتلاء الفاضل. قال مالك في رجل وطيبك تبارك وتعالى انها احملة كانت ام ولد وانشاد قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها. قال ما لك عندي في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاد احدهم - 01:07:40

لان ذلك فذلك خلاف لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال مالك فان جعل ذلك حتى الذي قال مالك في مكاتب بين رجالين وترك ما يأخذ كل واحد منهم - 01:08:10

وكان العبد بينه للرجاء على رجل واحد ليس على الذي ابتغى ان يرد شيئا مما اخر قال يحيى حتى ان العبد اذا كاتب وسب و لم ينبغي لا لم ينبغي لسيده ان يتحمله. احد مما تلعب او عجز وليس لهذا من سنة المسلمين - 01:09:00

وذلك انه اذا تحابي رجل من كتابته ثم تبع ذلك سيد المكاتب الذي حمل له اخاذ ما له باطل ولا ان الكتاب ليس بدين ثابتين وتحمل سيد المكعب بها. انما هي وان مات المكاد هو عنيد ولم يحاص الفرمان سيده - 01:10:10

بكتابته قال وكان فضل وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم ينفعته عليه لم يرثه لان المواتات نقف عند هذا الحد ونستثمر ان شاء الله بعد الصلاة الحمد لله رب العالمين - 01:10:40

- 01:11:40